

# معالی الشیخ سعد بن ناصر الشتری تخریج الفروع علی الأصول للزنجاني 6 من کتاب الزکاة إلی السکوت عن

سعد الشتری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسأل الله لو على ان ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال. وان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا. هذا درس - 00:00:00

جديد من دروسنا في قراءة كتاب تخریج الفروع علی الأصول للعلامة الزنجاني رحمه الله تعالى نبدأ فيه من مباحث كتاب الزکاة. المسألة الاولی في الامر المطلق المجرد عن القرآن هل يقتضي الفور او لا يقتضي الفور؟ والمراد - 00:00:20

الامر المطلق الذي لا يوجد معه دليل يدل على انه للفور او للتراخي وبذلك نعلم تحرير محل النزاع في المسألة. فانه اذا ورد مع الامر دليل يدل على انه على الفور عمل به. واذا ورد مع اللفظ مع الامر دليل على انه على - 00:00:50

تراخي مثل الاوامر المؤقتة. فحينئذ يعمل بما تدل عليه القرينة. وانما البحث في الامر المجرد الذي لا توجد معه قرائن. وقد ذكر المؤلف قولين لاهل العلم فذكر بان مذهب الامام الشافعی على ان الامر - 00:01:20

يدل يقتضي الفور. وبعض الشافعیة لا يقول بهذا القول ويرى ان الامر المجرد لا دالة فيه على الزمان. وينسب لی الامام الشافعی. اخذا من قول الامام الشافعی بانه لا يجب - 00:01:50

التعجیل بالحج. وعلى كل ذکر المؤلف دليلا لهم ياء مبني على السبر والتقسیم. قال لو جاز التأخیر في امتنال الامر المطلق لكان جوازه اما لغاية معينة ولا يصح هذا لانه لا يوجد دليل يدل على تقييده بهذه - 00:02:20

وبالتالي يكون استهداف قول جديد في المسألة. واما ان يكون تأخیره الى غير غایة فهذا ابطاله وعدم لزومه. فرض المسألة انه يدل على الوجوب. فاذا اجزنا تأخیره الى غير غایة - 00:02:50

معناها انا نجیز الترک. وهذا ينافي القول اقتضاء الامر الوجوب ذکر المؤلف او نسب المؤلف الى كثير من اصحاب ابیه حنیفة انهم يقولون بانه على التراخي. وفي نسبة هذا القول اشكال ایضا. وجه هذا - 00:03:10

اشکال انه على لو كان على هذا التحریر لعد الممتنال على جهة المبادرة والفوریة غير ممتنال. اذا قلنا بان الامر يدل على معناها ان الممتنال على الفوریة لا يعد ممتنالا. ومن ثم هم - 00:03:40

اما ان يقولوا بان الامر المطلق لا دالة فيه على الزمان وهذا الظاهر من اقوالهم واما ولذلك اشار اليه المؤلف واما ان يقولوا بان دالة الامر على الامتنال على الفوریة وعلى التراخي سواء. وقد استدل المؤلف لهم بان - 00:04:10

بان الامر له دالة على استدعاء الفعل اي على طلب الفعل وليس له دالة على زمان الامتنال بل الازمنة كلها بالإضافة الى الامر سواء. فتعین الزمان بعد ذلك اعتبارا لا دالة عليه. بل حظ الفعل يعني حظ - 00:04:40

امتنال للامر. من الوقت الثاني كحظ من الوقت الاول. فکما جاز الامتنال في الزمن الاول جاز الامتنال في الزمن الثاني ثم فرع فروع فقهیة على هذه القاعدة. الفرع الاول يجب اداء الزکاة على الفور او يجوز التأخیر - 00:05:10

مبني على هذه القاعدة. فان قلنا الامر للفوریة وجب المبادرة للامتنال بمجرد مرور الحول المسألة الثانية بعد ان تم الحول تلف المال قبل اخراج الزکاة. فحينئذ هل تسقط الزکاة؟ او لا تسقط - 00:05:40

قال طائفۃ لا تسقط لان وجوب الزکاة على الفور والاوامر الفوریة فلما اخر واداء الزکاة عند مفرطا فتعلقت الزکاة بذمته. كما لو اعطي

مال فاتلله يجب عليها ضمان هكذا الزكاة الباقيه عنده في ضمانه وفي وديعته. والقول الثاني يقول - 00:06:10

لا يجب ضمان هذا المال. وتسقط الزكاة عنه. لماذا؟ قالوا لأن الامر ليس على الفورية. وبالتالي لا يعد عاصيا بالتأخير. ومن لم يعد عاصيا اذا تلف فانه يعد معذورا. وبالتالي تسقط الزكاة عنه - 00:06:40

ومن خلال ما سبق خلال دلالة اللغة على اقتضاء الامر للفورية يترجح لنا من الزكاة يجب ان تودع على الفور وانها اذا تعلقت بالذمة لم تسقط بعد ذلك المال القاعدة الاصولية الثانية. وهذه القاعدة الحقيقة هي - 00:07:10

قاعدة فقهية او ضابط فقهي اقرب منه الى ان تكون قاعدة اصولية. وهي هل الزكاة واجب مالي على الاغنياء للفقراء على سبيل المواساة. او انها بعده فيلاحظ انها يتقرب بها لله عز وجل. في - 00:07:40

اول قال تجب الزكاة مواساة للفقراء. باب التكافل الاجتماعي والثاني يقول هذه عبادة يعبد الله بها كلا المعنيين الصحيح لكن الكلام ما هو المعنى الاصلي وما هو المعنى التابع فمن قال بان المعنى الاصلي للمواساة قال في مسائل لا يلاحظ فيها هذا - 00:08:20

جانب جانب العبادة. مثال ذلك من امتنع من اداء الزكاة اخذت منه قهرا لو كانت عبادة ما تصح مع القهرا. ويدل على ذلك دخول النيابة فيها جاني احد يصلي عن احد ما صحت لانها عبادة. خلافيا الزكاة. ويدل على هذا - 00:08:50

صدقة الفطر تتحمل الزكاة عن غيرك. كانت عبادة كل يذكر عن نفسه. القول ثانيا المعنى المغلب في الزكاة انها عبادة لله عز وجل. وقد نسبه المؤلف الى الامام ابي حنيفة - 00:09:20

وآآ حل المؤلف هذا بانها شرعت ترويضا للنفس. ليقل المال وبالتالي يبتعد الطغيان عن النفس. كما قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى و الطغيان مؤثر في كون العبد يعاقب في الآخرة - 00:09:40

واحتاج على ذلك بحديث الاسلام على خمس. رتب المؤلف عددا من المسائل على هذا الخلاف. المسألة الاولى الصبر طيب هل تجب الزكاة في ماله؟ قال من قال الزكاة مواساة اوجبها في ماله. ومن قال الزكاة عبادة؟ قال - 00:10:20

الصبي ليس من اهل العبادات الواجبة. لذلك في المذهب الشافعي والجمهور تجلب الزكاة في مال الصبي. بمذهب الامام ابي حنيفة لا تجب الزكاة في مال الصبي. ومثله في المجنون اعتدي بالزكاة في ماله قال ابو حنيفة لا لأن الزكاة عبادة والمجنون ليس من اهل العبادة - 00:10:50

وعند جمهور قالوا تجب الزكاة لانها تتعلق بالمال المسألة الثالثة من فروع هذه القاعدة اذا مات من وجبت عليه الزكاة فهل نخرج الزكاة فامتلكته؟ قال الجمهور نعم رجلها من تركني. واجب تعلقه بالذمة - 00:11:20

وهذا الواجب انما وجب مراعاة لحال الفقراء. وقال الحنفية تسقط الزكاة حينئذ لماذا قالوا لأن المراد بالزكاة العبادة ليس من اهل العبادة من الفروع التي ذكرها المؤلف رجل عنده مال ظاهر وعليه ديون - 00:11:50

فهل نسقط مقدار الديون من المال الظاهر؟ او لا ذلك مئة الف وعنه اموال تجارية بضاعة تجارية معدة للبيع منه الف تجب عليه الزكاة ولا ما تجب؟ قال ومنها ان الزكاة تجب على المديون - 00:12:30

عندنا لاستغنائه بما في يده وتعلق الدين بذمته. تعلق بذمته. وعندهم لا تجب الزكاة. قال الامتناع الارتياب في حقه. يقول اوجبنا الزكاة عبادة لانه بذلك ير褚 نفسه لان لا يحصل لها - 00:13:00

يعني وهذا الذي عليه دين لايوجد هذا المعنى عنده مسألة اخرى قال الزكاة. تجب في ما الضمان والاخراج بعد عود المال انا عندي مال لكنني وضعته غير ضمان. مثل الرهون ونحوها - 00:13:30

هل تجب الزكاة فيه؟ انا عندي عمارة معدة للبيع رهنتها فحينئذ هل تجب زكاتها ولا ما تجب؟ ومثلا لو راهن نقودا قال عندنا تجب لانه مال يملكه فوجب عليه ان يذكره. متى يذكر - 00:14:20

يذكره بعد رجوع المال. ومثله اموال الديون التي لك على غيرك نقول الجمهور يقولون يجب عليه ان يذكرها والحنفية قالوا لا يجب عليه لماذا؟ يقول لان هذا مال عند الغير ليس عندك وبالتالي - 00:14:50

لا يوجد معنى او لا يكون سببا لوجود الطغيان من المسائل مسألة الحلي المباح ماذا قال مباح للاخراج الحرام الحلي الحرام هذا يجب

زكاته. في الحرام مثل مَا حوالى حلي للرجل. الزكاة لا تجب في الحلي المباح عندنا - 00:15:20

لأنه متعلق بـه حاجة المالك في إيجادها ابطال لمعنى مواساة فجمهور يرون ان الزكاة لا تجب في الحلي الحنفية يقولون تجب للزكاة. لماذا يا ايها الجمهور؟ قالوا لأن الحلي بمثابة اموال القنية التي يحتاج اليها - 00:16:00

الانسان وبالتالي لا معنى لايجاد تكافل بحيث نحجب صاحب المال الاصل من الانتفاع بماله في حوالجه. المعتادة. قال وعندهم الى الحنفية تجب الزكاة في الحلي. لأن حاجة التحليل لا تمنع من الوقوع في الطغيان - 00:16:30

من ثم تجب الزكاة ليحصل ارتياض النفس. مسألة اخرى عندي اموال زكوية حولها في رمضان. استفدت مالا في شهر محرم فهل اظلمه لي؟ الحول السابق وبالتالي يكون حولهما واحدا او نقول - 00:17:00

كل مال حول مستقل قال المال المستفاد في اثناء الحول لا يضم الى المال السابق لديه بل يستأنف له حولا جديدا فيكون عنده حول حول المال القديم وحول للماء للمال الجديد - 00:17:30

وقال ابو حنيفة يضم الى ما عنده ملك نصابا وفي ملكه نصاب قد مضت عليه ستة اشهر. فعندنا يفرد ما يملكه ثانيا بحول مستأنف جديد. تحقيقا لمعنى الرفق بالمالك في المؤن المالية - 00:17:50

وعندهم اذا تم الحول زكي الجميع الاصل والربح تحقيقا لمعنى العبادة بالابلاء والامتحان. اذا المال المستفاد في اثناء الحول ان كان مستفادا من المال السابق الذي لديه فحولهما واحد بالاتفاق. واذا - 00:18:10

كان المال الجديد الذي سيستفيد من مال اخر لا علاقة له بالمال الاول فهذا موطن الخلاف. والجمهور يقولون به حولا مسألة اخرى ان احد النقادين لا يضم الى الآخر في كمال النصاب عندهنا. انا عندي ذهب وعندي فضة. عندي مئة درهم واحدى عشر - 00:18:40

مثقال من الذهب. التالي عندي نصف نصاب ذهب ونصف صاد فضة. فهل يكمل احدهما مع الآخر؟ قال ومنها ان احد النقادين لا ينظم الى الآخر في كمال النصاب عندهنا اتباعا لقاعدة اليسر. لأن الظم بالقيمة يتضمن عشرا وحرجا - 00:19:10

وعند الحنفية يضم احدهما احد النقادين الى الآخر الذهب والفضة. لاشراكهما في المعنى المطلوب منهما وهو الاعداد مسألة اخرى الخلطة هل تؤثر في الزكاة او لا تؤثر؟ ما معنى تؤثر تجعل المالين كالمال الواحد في احكام الزكاة. مثل - 00:19:40

قال عندهنا الخلطة مؤثرة وعند الحنفية سلطة غير مؤثرة بناء على قولهما بأنها الزكاة عبادة. وبالتالي يلاحظ فيها ذلك المال ذلك المال ثم ذكر مسألة من الارض خارج من الارض كم مقدار الواجب فيه؟ وما هي الاصناف - 00:20:10

التي تخرج منها الزكاة. قال ومنها ان العشر لا يجب فيما عدا الاقوات عندهنا خارج من الارض من الشمار والنبات والزرع يقول للشافعية لا تجب الزكاة الا فيما كان قوتا. ليش؟ قالوا لأن الزكاة انما وجبت مراعاة لحاجة - 00:20:50

الفقراء. وعندهم يجب والزكاة زكاة الخارج من الارض في كل ما يننته الادميون. وكل ما يؤكل قوتا وتحليا وتفقها واستهدا منها مراعاة لمعنى الابلاء والامتحان طماط في زكاة ولا ما في زكاة؟ الاولون يقولون لا زكاة. والبرتقان - 00:21:20

في سوءة واضح هذا ما يتعلق بكتاب الزكاة ننتقل لكتاب الصوم نعم تفضلوا هذه المسألة على الاصل نعم الموظفون اللي عندهم رواتب شهرية. هل حولهم واحد؟ حول كل موظف واحد تجد فيه تاريخ - 00:22:00

هددت او كلما استفاد مالا وراتبا جعل له حولا مستقلا. هذا البحث هنا الشافعية يقولون لكل راتب حول مستقل. كان في هناك في راتب واحد المسألة التي تليه نعم هل ننتظر به حولا جديدا؟ ولا حوله حول اصلا - 00:22:30

خريجي الزكاة بعد ستة اشهر. يبقى النحو الجديد ما نخرج زكاة هذا الجزء الا بعد مرور سنة كاملة. نعم متألق بحاجة الملك في جميع ابطال المعهد المواساة. معنى المواساة يعني هو بيطلغ اعماله - 00:23:10

الان في معنى ايجاب الزكاة انها لا تجب الا في المال الذي لا يعد من الامور الاساسية بالنسبة للانسان ولا تجب الزكاة الا في الاموال القابلة للنماء. التجارة والحركة. هذا الحلي - 00:23:30

قالوا لا يعد لي انما لا يعد للنماء. لو اوجبنا الزكاة ما لبث ان يذهب. فينتفي معنى المواساة. عطينا الفقير اكثر من حاجته بخلاف ما اذا

قلنا الزكاة عبادة. هذا وجهة نظر المؤلف. نعم - 00:24:00

شلون؟ ارباح الاسم بقلوبنا حول اصلها انقلاب المال لكون عضو تجارة الى كونه نقود او العكس لا يقطع الحب. الشيء الثاني ان هذا محل اتفاق يهون انقلاب المال من كونه تجارة الى كون النقود لا يقطع الحظ. طيب هنا في - 00:24:30

الا لهم هل الناس حاجة الى ذات مضطرب اليه ولا حاجة زائد عن حاجة يتاجر فيه وبالتالي نوجب الزكاة عليه في سواء قلت بان الزكاة عبادة وانها شرعت الموسعة. المسألة التي تليها اذا - 00:25:20

فعل منفي. ماذا نفعل به؟ مثال ذلك لا نكحها الا بولي. لا نكاح الا بولي. هل هذا يعد مجمل او لا الحنفية يقول ان هو مجمل. يعني قد يردد به الصورة - 00:26:00

ظاهرة وقد يردد به الصحة الشرعية والمراد به ترتب اثاره عليه قالوا فلما تردد فحينئذ نقول هو مجمل ونتوقف فيه ونحتاج الى البحث عن الحكم في دليل اخر. او نقول نغلب المعنى الشرعي - 00:26:30

لان هذه احكام شرعية والشارع يخاطب الناس بلغته هو لا من لغة الناس ولا بحسب اللغة. مثلا لما قال لا صيام هل المراد المعنى اللغوي؟ لا امساك هذا مو معقول. يجد من يمسك بالالية. او ان - 00:27:00

المراد به لا اعتداد شرعا بصيام الا اذا كان بنية من الليل. الحنفية قالوا تردد بين المعنيين فقلنا بانه مجمل ونبحث عن مردح خارجي. الجمهور يقول ولا هذا اللفظ لفظ شرعي. والفاظ الشارع تحمل على مصطلحه هو. فاذا نفي - 00:27:30

فمعناه انه ينفي الصحة الشرعية. ينفي الصحة الشرعية قال لا صيام لمن لم يجمع الصيام ان الليل يجب العمل بالمقتضاة ولا يعد من المجملات عندنا ليش؟ لان له معنى ظاهر فيعمل على المعنى الظاهر. ولا نقول بانه مجمل لان المجمل هو الذي - 00:28:00

يتناول مسميات يمكن ان يكون كل واحد منها مرادا للمتكلم وحده. من واتوا حقه يوم حصاده. يمكن العشر بنصف العشر يمكن ربع العشر مثل لا صيام فان الصيام في اللغة الامساك لا يصح ان تفسره بالمعنى اللغوي - 00:28:30

فتعمين المراد به صحة الصوم الشرعي. من مسائل مترتبة مسألة النية التي قبل قليل الحنفية يقولون يجوز الصوم بنية من النهار. والجمهور يقولون لابد من تبييت نية في صيام رمضان. ليش؟ لان الحنفية يقولون لا صيام لمن لم يبيت النية هذا مجمل - 00:29:00

ومثل هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا صلاة نفي. لا يمكن تحمله على المعنى اللغوي فتعين حملها على المعنى الشرعي اي الاصطلاح. مثل لا نكاح لله بولي. بمثله لا صلاة - 00:29:30

فخذل الصف. انا عندي خطأ في الطباعة ايش عندكم لا صلاة ايش؟ الا لفرض الا لفرض لا صلاة عليه غلط الحين بيقول بها الكلام لا صلاة الا لفرد خلف الصف. ها - 00:30:00

في الصواب لا صلاة لفرد خلف الصف اذا عند تعارض الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية فاننا نحمل خطاب الشارع لا في الحقيقة الشرعية لا اللغوية. لان الشرع جاء لبيان لاحكامه ولم يأتي - 00:30:30

بتعميل او تعريف الناس بلغة العرب الرجل الذي جامع زوجته وجاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال اهلكت واهلكت تعرفون قصته طيب ومراته زوجته اوجب النبي سلم عليه كفارة. طيب والزوجة؟ ما ذكر عنها شيء. وش نقول؟ تجب عليه ولا ما تجب - 00:31:00

بعض اهل العلم قال ايش؟ لا يجب علي شيء. لانه لا يجوز السكوت في معرض الحاجة للبيان هنا حاجة وقال ابو حنيفة لا يدل على انتفاء الوجوب فان السكوت لا دلالة له على - 00:31:40

الاحكام سم وهي نعم اذا سئل عن مسألة فيها اطراف. وبين الحكم المتعلق ببعضهم ولم يبين ما يتعلق بغيره من الاحكام فهل يقال هذا اقرأ؟ لمن سكت عنه او لا يعد اكرااما هذا منشأ المسألة - 00:32:00

بارك الله فيكم وفقكم الله لخيري الدنيا والآخرة جعلكم الله ومن الهداء المهددين كما سلوا جل وعلا ان يصلاح احوال الامة وان يردهم الى دينه ردا حميدا هذا فوالله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:32:50

في احد بيسأل؟ نعم؟ ما هو اشغال الزكاة والاحترام شي اشكال مال ولا مو مال؟ شوف في فرق بانك تقول هذا واجب عليه

الخارج واحد تقول مأجور بما اخرجه. فليخرج - 00:33:20

المال ولا اجرى له فيه لعدم نيته او لسبب اخر. مثل قضايا القبول تكلم عن مقدار الواجب الذي تبرأ به ذمته كونه يقبل او لا يقبل هذا الى الله. نعم - 00:34:00

السکوت النبی صلی الله علیه وسلم احيانا قد يكون یعرف ان السائل یعرف یعني اذا انت ان سکوته لا یعد اقرارا. هذا احد القولین في المسألة خلاف قديم ليس جديدا. نعم. تفضل. المسألة اخيرة. الحنفية قال - 00:34:20

نادر على ارتفاع ومع ذلك اوجه كمقتضى قول يقولون الاصل ایجاد الكفارة على المجامل. لم یأتي ناقلا عن هذا الادلة الدالة على وایجاد الكفارة على المجامع لم یفرق. نعم. المؤلف یقرأ في كتابه في كتاب الزکاة - 00:34:50

هذا خلاف المشروع نشرت الى هذا يمكن ان تصلي كنت الزجاج طيب بارك الله فيکم سبحانک اللهم وبحمدک - 00:35:30